

تفسير البيضاوي

8 - وتفريق الحاكم فرقة طلاق عند أبي حنيفة ونفي الولد أن تعرض له فيه وثبوت حد الزنا على المرأة لقوله : { ويدراً عنها العذاب } أي الحد { أن تشهد أربع شهادات باء } إنه لمن الكاذبين { فيما رماني به